اللائحة التنفيذية للسجل التجاري
المرفقة بقرار مجلس الوزراء
رقم (187) لسنة 2012 ميلادي

مادة (1)

تعـريفات

يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تـدل القرينـة علـى خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير المختص: وزير الاقتصاد.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للباب الخامس من الكتاب الثاني من القانون رقـم (23) لسنة 2010 ميلادي، الخاصة بالسجل التجاري.

الفصل الأول
تنظيم السجل التجاري

مادة (2)

أهداف السجل التجاري

يهدف السجل التجاري إلى تدوين وتجميع المعلومات المتعلقـة بـالملزمين بالقيد فيه، وتمكين الآخرين من الاطلاع عليها.

كما يهدف أيضاً إلى إكساب الشخصية المعنوية وضـمان الآثـار القانونيـة الأخرى المترتبة على القيد فيه.

مادة (3)

السجل التجاري العام

ينشأ بالوزارة (سجل تجاري عام) تتبعه مكاتب محلية وفروع لهذه المكاتـب في المدن والمناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، لقيد البيانـات التـي يوجب القانون قيدها في السجل التجاري.

مادة (4)

مسك السجل التجاري

يتولى مسك السجل التجاري في المكاتب المحلية الموظف المكلف بالمكتب بعد حلفه لليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية بأن يؤدي أعماله بالنزاهة والصدق.

كما يتولى مسك السجل التجاري بالفروع الموظف المكلف بالفرع بعد حلفه لليمين أمام قاضي المحكمة الجزئية المختصة بذات الصيغة.

ويستلم الفرع البيانات والنماذج الخاصة بالقيد ويدونها في سجل خاص لديه حسب تاريخ ورودها ثم يحيلها إلى المكتب المحلي التابع له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها ليتولى المكتب المحلي قيدها واستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالقيد.

مادة (5)

أقسام السجل التجاري

يقسم السجل التجاري إلى أربعة أقسام:-

- القسم الأول (أ) وتدون فيه البيانات المتعلقة بالتجار الأفراد.
- القسم الثاني (ب) وتدون فيه البيانات المتعلقة بالشركات التجارية.
- القسم الثالث (ج) وتدون فيه البيانات المتعلقة بالشركات المدنية.
- القسم الرابع (د) وتدون فيه البيانات المتعلقة بصناديق الاستثمار والكيانات القانونية الأخرى التي يتطلب القانون قيدها.

ويجب على المكاتب المحلية إرسال صورة من البيانات المقيدة لديها في نهاية كل أسبوع إلى مكتب السجل التجاري العام.

مادة (6)

السجلات الخاصة

يُنشأ في إطار المكاتب المحلية للسجل التجاري سجلات خاصة تقيد فيها أدوات مزاولة النشاط التجاري في مجلات الوكالات التجارية والوساطة والتوريد والتصدير وتعطى لها أرقام خاصة بذلك مع مراعاة الضوابط التي يضعها الوزير للقيد في هذه السجلات.

الفصل الثاني
إجراءات القيد

مادة (7)

ميعاد القيد

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بالقيد في السجل التجـــاري، أن يطلب قيد اسمه في المكتب المحلي للسجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الـــرئيس في دائرته خلال عشرة أيام من تاريخ افتتاح محله أو تاريخ تملكه لـــه، ويســـتثنى من أحكام القيد في السجل التجاري صغار التجار حسبما عرفتهم المادة (10) مـــن قانون النشاط التجاري المشار إليه.

مادة (8)

المقار

يجب أن يكون للملزمين بالقيد محل رئيس، أو مركز عام، أو فـــرع، أو وكالـــة في ليبيا.

وعلى من يؤسس مقار إضافية في صورة فرع أو وكالة أن يطلب خلال عشـــرة أيام من تأسيسها قيدها بمكتب السجل التجاري الذي يقع مقرها في دائرته مع بيان المقر الرئيس، وذكر اسم ولقب المُكلف بإدارة الفـــرع أو الوكالـــة، وعلـــى هـــذا الشخص أن يودع توقيعه الخطي في هذا المكتب.

ويطبق الحكم السابق في حالة فتح فرع أو وكالة خارج ليبيا.

مادة (9)

بيانات القيد

بمراعاة الأحكام المقررة بالمادة (491) من قانون النشاط التجاري المشار إليه، يجب أن يتضمن طلب القيد في السجل التجاري البيانات الآتية:

1- اسم صاحب النشاط، ولقبه، واسم أبيه، وجنسيته، وتـــاريخ مـــيلاده، ومحـــل إقامته، والعنوان الذي يمكن الاتصال به فيه.
2- الاسم التجاري.
3- المقر الرئيس.
4- نوع النشاط.

5- اسم ولقب الوكلاء والمعتمدين.

ويجب أن يرفق بطلب القيد نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشـركة، وأسماء المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، وهيئـة المراقبـة، وكـذلك أسـماء وألقاب وكلاء الشركة ومعتمديها وممثليها، وشهادة من الصـرف مرفقـة بكشـف حساب حديث بما يفيد أن الشريك بحصة نقدية قد دفع المقرر في النظام الأساسي، وبما لا يقل عن دفع ثلاثة أعشار تلك الحصة بالنسبة للشركات المسـاهمة وكامـل الحصة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ما لم تنطبق بشـأنها الأحكـام المنظمة للشركات المساهمة.

ويجب على من يقوم بالقيد أن يودع مع طلبه توقيعه الخطي وكـذلك التوقيـع الخطي لوكلائه ومعتمديه، كما يجب عليه أن يطلب قيد انتهاء النشاط خلال عشـرة أيام من حصول الانتهاء.

مادة (10)

قيد التغييرات

يجب على الملزمين بالقيد القيام بقيد التغييرات في البيانات المذكورة في المـادة السابقة، وكذلك البيانات الواردة في البنود اللاحقة خلال عشرة أيـام مـن تـاريخ وقوعها:

1- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر أو الشـركة المدنيـة أو برفعه أو بفرض القوامة أو بتعيين الوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم.
2- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، أو الأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتعيين وقت التوقف عن أداء الدين.
3- أحكام قفل التفليسة، وأحكام إعادة فتحها.
4- أحكام إعادة أو رد الاعتبار.
5- أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.
6- الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته، والأحكام الصـادرة بالتصـديق علـى الصلح القضائي أو بفسخه أو إبطاله.
7- كافة البيانات التي يتطلب القانون قيدها.

مادة (11)

نماذج القيد

تحرر طلبات القيد أو التعديل في السجل أو شطب القيد منه على النماذج التـــي يعدها السجل التجاري العام لهذا الغرض، وترفق بها المستندات المؤيدة لها وكذلك الإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها.

مادة (12)

كيفية طلب القيد

تكتب بيانات النماذج المشار إليها في المادة السابقة على نسختين بخط واضـــح وبدون كشط أو تحشير ويوقع الطالب على النسختين، وتقدمان إلى مكتب الســـجل التجاري المختص من المكلفين بتقديمها أو ممن ينوبون عـــنهم بموجـــب توكيـــل خاص ويؤشر عليها من قبل الموظف المختص بمكتب السجل التجاري.

ويجوز أن يكون التوكيل عن الأفراد عرفياً علـــى أن يكـــون مصـــدقاً علـــى الإمضاءات فيه، ويكون التوكيل رسمياً عن الشركات بأنواعها.

مادة (13)

ترقيم الطلبات

تُرقم الطلبات المقبولة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها، ويبدأ الترقيم فـــي أول يناير من كل سنة ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص على الطلب بـــالرقم المتتابع وتاريخ تقديمه وساعته.

ويُعطي طالب القيد إيصالاً بالبيانات التالية:

1- اسم مقدم الطلب.

2- رقم الطلب وتاريخ الإيداع وساعته.

3- موضوع الطلب.

4- بيان بالمستندات المرفقة بالطلب.

مادة (14)

ترتيب الطلبات

تُقيد طلبات القيد في السجل التجاري حسب ترتيب تقديمها، ويتم ذلـــك بتـــدوين البيانات الواردة في الخانات المخصصة لها في السجل على أن يفـــرد لكـــل ملـــزم

بالقيد صحيفة في السجل بذات الرقم الذي أعطي لطلب القيـد ويكـون القيـد فـي السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

مادة (15)

مستخرج القيد أو التعديل

يُمنح لطالب القيد، بعد تدوين البيانات الواردة بالطلـب فـي السـجل التجـاري مستخرج رسمي وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحـة، ومختـوم بخـتم المكتـب، ومؤشر عليه بحصول القيد أو التعديل في السجل وبتاريخ القيد وساعته.

مادة (16)

تغيير البيانات

في حالة طلب تدوين بيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانـات المقيـدة فـي السجل، يجري شطب تلك البيانات باللون الأحمر، وتدون البيانات الجديـدة ويشـار في هامش السجل إلى رقم طلب القيد، وتاريخ التعديل، والمستند المؤيـد للتعـديل وتاريخه.

مادة (17)

البت في طلبات القيد والتظلم منها

على مكتب السجل التجاري المختص البت في طلب القيد أو التعديل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعليه أيضاً تسليم صاحب الشأن ما يفيد القيد أو الرفض.

ولصاحب الشأن، في حالة رفض الطلب أن يتظلم خلال خمسة أيام عمـل إلـى مدير مكتب السجل التجاري المحلي ويتم البت في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويجوز لطالب القيد أن يلجأ معترضاً على الـرفض إلـى المحكمـة الابتدائيـة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض وتفصل المحكمـة فـي التظلم منعقدة في هيئة غرفة مشورة.

مادة (18)

شطب القيد

في حالة ترك التاجر تجارته أو في حالة وفاته دون استمرار ورثته في تجارتـــه وكذلك في حالة حل الشركة أو انتهاء نشاطها، يشطب القيد بناء على طلـــب ذوي العلاقة أو الورثة، أو بأمر يصدر من المحكمة المختصة.

ويكون شطب القيد بوضع خطين متقاطعين أو خطوط متوازية بـــاللون الأحمـــر على البيانات المدونة في السجل والمطلوب شطبها، ويشار في هامش السجل إلـــى تاريخ وسبب الشطب.

مادة (19)

الصحيفة الإضافية

إذا نفدت الصحيفة الخاصة بأحد المقيدين في الســـجل التجـــاري، تـــدون فـــي صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به، ويؤشر في الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك.

الفصل الثالث

رسوم القيد ومستخرجاته

مادة (20)

الرسوم المقررة

يُحدد رسم القيد والتعديل في السجل التجاري أو شطب القيد منه، ورسم الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات من القيود المدرجة فيه على النحو التالي:

- مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة لفروع الشـــركات الأجنبية وعشرة دنانير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه.
- مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة لمكاتـــب التمثيـــل وعشرة دنانير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه.
- مائة دينار (100 دينار) عن القيد فـــي الســـجل التجـــاري بالنســـبة للشـــركات المشتركة وعشرة دنانير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه وعـــن القيود الفرعية والتكميلية.

- مائة دينار (100 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الوطنية العامة والخاصة وصناديق الاستثمار وعشرة دنانير (10دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه وعن القيود الفرعية والتكميلية.
- خمسون ديناراً (50 دينار) عن القيد في السجل التجاري بالنسبة للتاجر الفرد وعشرة دنانير (10دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيه، وعن القيود الفرعية والتكميلية.
- عشرة دنانير (10دينار) مقابل الاطلاع على السجل التجاري.
- خمسة دنانير (5 دينار) للحصول على كل مستخرج من السجل التجاري يدوياً أو إلكترونياً.
- ثلاثون ديناراً (30 دينار) عن كل شهادة سلبية.
- (100) مائة دينار للقيد في السجلات الخاصة وعشرة دنانير (10 دينار) عن التعديل في البيانات المقيدة فيها.
- خمسون ديناراً (50 دينار) عن شطب القيد من السجل التجاري والسجلات الخاصة.

مادة (21)

الإعفاء من رسوم المستخرجات

تُعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الجهات العامة في الدولة.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة (22)

ذكر بيانات القيد

على من قام بالقيد في السجل التجاري أن يذكر اسم المكتب المحلي للسجل التجاري ورقم القيد به في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بنشاطه.

مادة (23)

محظورات

لا يجوز أن يذكر في مستخرجات القيود:-

1- أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار.

2- أحكام الحجز إذا قضي برفعه.

مادة (24)

صلاحية المستخرج

تكون صلاحية مستخرج السجل التجاري سنة من تاريخ تحريره.

مادة (25)

نشرة السجل

تصدر عن السجل التجاري العام نشرة يتم فيها الإشهار عن القيد في السجل التجاري، ويشمل النشر البيانات التالية:

1- مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد.

2- تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري والقسم المقيد به.

3- الاسم التجاري، وإذا كان القيد خاصاً بشركة فيبين نوعها ومقدار رأس مالها المكتتب فيه والمدفوع منه.

4- موقع المحل الرئيس، أو المركز العام، أو موقع الفرع، أو الوكالة بحسب الأحوال.

5- نوع النشاط.

وتُنظم بقرار من الوزير الإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة (26)

تاريخ نفاذ وتسوية الأوضاع

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها وعلى كافة أدوات مزاولة الأنشطة التجارية القائمة عند بدء العمل بهذه اللائحة تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذها.